اى النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالاحرام وحينئذ فهذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة
واصلها باب موانع النكاح وهى قسمان مؤبد وغيره والاول اسبابه ثلاثة قرابة ورضاع
ومصاهرة وفى ضبط ذلك عبارتان احداهما يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات
وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول العمات والخالات وهذه للاستاذ ابى اسحق الاسفراينى ثانيهما لتلميذه ابى منصور
البغدادى ورجحها الرافعى وهى ايضا على الاناث واخصر وجاءت على نمط قوله تعالى
انا احللنا لك ازواجك الاية فدل على ان من عداهن من الاقارب ممنوع انه يحرم جميع
من شملته القرابة غير ولد العمومة وولد الخؤولة وعد بعضهم من الموانع اختلاف الجنس
فلا يجوز للادمى نكاح جنية قاله العماد بن يونس وافتى به ابن عبد السلام وخالف فى ذلك
القمولى وهو الاوجه تحرم الامهات اى نكاحهن وكذا جميع ما ياتى لان الاعيان لا توصف
بحل ولا حرمة وكل من ولدتك او ولدت من ولدك وهى الجدة من الجهتين وان علت
فهى امك حقيقة عند انتفاء الواسطة ومجازا عند وجودها على الاصح وحرمة ازواجه
صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين فى الاحترام فهى امومة غير ما نحن فيه والبنات
ولو احتمالا كالمنفية باللعان لانها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو اكذب نفسه لحقته
ومع النفى هل يثبت لها من احكام النسب شىء سوى تحريم نكاحها حتى لو دخل بامها كقبول
شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها اولا
وجهان اوجههما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه
وان قيل انما وقع ذلك فى النسخ السقيمة قال البلقينى وهل ياتى الوجهان فى انتقاض
الوضوء بلمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما فى — اولاصح
الملاعنة وام الموطوءة بشبهة وبنتها والاقرب عندى عدم ثبوت المحرمية انتهى
والاوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض لمسها للشك كما يؤخذ مما مر — الوضوء
فى اسباب الحدث وكل من ولدتها او ولدت من ولدها وان سفل فهى بنتك حقيقة
ومجازا نظير ما مر قلت والمخلوقة من ماء زناه تحل له لانها اجنبية عنه اذ لا يثبت لها
توارث ولا غيره من احكام النسب وان اخبره صادق كعيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله بانها
من مائه لان الشرع قطع نسبها عنه فلا نظر لكونها من ماء سفاح نعم يكره له نكاحها خروجا
من الخلاف ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا والله اعلم اجماعا لانه
بعضها وانفصل منها انسانا ولا كذلك المنى ومن ثم اجمعوا هنا على ارثه والاخوات
من جهة ابويك او احدهما نعم لو زوجها الحاكم بمجهولة النسب ثم استلحقها ابوه لشرطه
ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له ولم ينفسخ نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادى والقاضى
مرة قالوا وليس لنا من يطا اخته فى الاسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغى ان ترث منه

زوجته

٨٨

زوجته بالزوجية لا بالاخوة لان الزوجية لا تحجب بخلاف الاخوة فهى اقوى السببين
فان صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول فلا شىء لها او بعده
فلها مهر المثل وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها
ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان اقام الاب بينة فى الصورة الاولى
ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط
لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو ابانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لان اذنها
شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فلا يلزم المزوج لانه يدعى ثبوته عليه لكنها
تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى او بعده فكله وحكمها فى قبضه كمن اقر لشخص
بشىء وهو ينكره ومر حكمه فى الاقرار فلو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن
نكاحها وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات والخالات وكل من هى اخت
ذكر ولدك وان علا من جهة الاب او الام سواء اخته لابويه او احدهما فعمتك او اخت
انثى ولدتك وان علت من جهة الاب او الام سواء اختها لابويها او احدهما فخالتك
وعلم مما مر ان الاخصر من هذا كله انه يحرم كل قريب الا ما دخل فى ولد العمومة او
الخؤولة ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا اى كما حرمن بالنسب للنص على الامهات
والاخوات فى الاية وللخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفى رواية
ما يحرم من الولادة وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك
ولو بواسطة او ولدت مرضعتك او ولدت ذا اى صاحب لبنها شرعا
لتحليل المرضعة الذى اللبن له وان ولدته بواسطة فام رضاع وقس بذلك الباقى
من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او بلبن فرعك ولو من الرضاع وبنتها كذلك
وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن ابيك ولو من الرضاع وان سفلت ومرتضعة
بلبن اخيك او اختك وبنتها نسبا او رضاعا ومرتضعة بلبن اصل نسبا او رضاعا — وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت تحل او مرضعته واخت امه ابيه نسبا او رضاعا
عمة رضاع او خالته ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك وانما حرمت ام اخيك
نسبا لانها امك او موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اى ولد ولدك لانها كالتى
قبلها اجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها بنت او موطوءة ابن ولا ام مرضعة ولدك
كذلك وهى نسبا ام موطوءتك وبنتها اى المرضعة كذلك وهى نسبا بنت او ربيبة فعلم
ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب
انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين
فاستثناؤها فى كلام غيرهم صورى وزيد عليها ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة
وام الاخ او الاخت فهؤلاء ايضا يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امراة
لها ابن ارتضع من اجنبية ذات ابن فهذا له نكاح ام اخيه المذكورة ولا يحرم عليك
اخت اخيك الذى من النسب والرضاع بنسب ولا رضاع متعلق باخت بدليل قوله

Copyright © King Saud University